

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۴۱

قوله ﷺ : الثالث : بقاء قصد الاتّساب طول الحول ، فلو عدل عنه ونوى به القنية في الأثناء لم يلتحقه الحكم وإن عاد إلى قصد الاتّساب اعتبر ابتداء الحول من حينه .

ولا يخفى إنّ هذا الشرط مبني على القول بكفاية قصد الاتّجار ونتيته في تعلق الحكم كاختياره المأتن ، وأماماً لو قلنا باعتبار الاتّجار الفعلي ووقوع المعاوضة عليه كان اللازم بقاء الاتّجار على المال طول الحول ، و مجرد النية المضتة لا يضرّ بدوام الحول إلا إذا انقطعه بالفسخ أو الإقالة ونحوهما .

ولنا كلام في اعتبار بقاء الاتّجار طول الحول كاعتبار سائر الشرائط وسنبحث عنه عند ما نبحث عن اشتراط التجارة بالمال في تعلق الحكم (في الشرط الخامس) وكيف كان لو عدل عن الاتّجار بالفسخ أو الإقالة لابصرف النية اعتبر الحول من حين وقوع المعاوضة ثانياً .

قوله ﷺ : الرابع : بقاء رأس المال بعينه طول الحول .

المراد من هذا الشرط إما بقاء عين المتاع والسلعة وإما بقاء ماليته وإن تبدلت العين ، والظاهر أنّ موضوع الحكم يقتضي القول بإرادة الثانية ، حيث إنّ الاتّجار بالمال مناف لاعتبار بقاء العين طول الحول لأنّ الاتّجار يستلزم تبدل المال لاحالة فعلى هذا لابد من القول بأنّ المراد من بقاء رأس المال بقاء قيمته لأنّ الزكاة تعلق بالربح ومع النقصية في القيمة لم تكن موضوعاً لتعلق الزكاة ، والروايات الدالة على اعتبار بقاء رأس المال إنما تدلّ على ذلك كقوله لما ^{لما} في خبر محمد بن مسلم (كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول) ^(١) وسيأتي إنشاء الله مزيد توضيح لهذا الشرط

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٧٢ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٨ .

في الشرط الخامس والإشكال في كلام السيد عليه السلام في قوله (...بقاء رأس المال يعنيه) لأنّ بقاء العينية ينافي الاتّجاه، إلّا أن يراد بالعين المقدار وهذا هو الشرط الخامس.

قوله عليه السلام : الخامس، أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول المحو فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة، والمراد برأس المال الثمن المقابل للمنتاع، وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في الندين، والأقوى تعلقها بالعين كما في الزكاة الواجبة، وإذا كان المنتاع عروضاً فيكون في الزكاة بلوغ النصاب بأحد الندين دون الآخر.

والمراد من هذا الشرط كما عن الفقيه الهمداني^(١) (أن لا ينقص قيمته السوقية عن رأس ماله) واشترط بقاء المال على المالية طول المحو على وفق القاعدة، وهذا يقتضي عدم ورود النقص في المالية وإلّا يرتفع الموضوع بالمرة، ويدل على ذلك مضافاً إلى القاعدة المذكورة عدة من الروايات.

منها: صحيحه إسماعيل بن عبد الحلاق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع -
فقال: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة؟ قال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس المال فعليك زكاته، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجده إلّا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فإذا صار ذهباً أو فضة فركه للسنة التي اتّجهرت فيها^(٢).

وهذه الرواية ظاهرة في تعلق الحكم ب مجرد تحقق الربح أو رأس المال والمائع من تعلقه تتحقق الوضيعة، وهكذا صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٤٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٧٠ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ١.

رجل الشترى متاعاً فكسد عليه وقد زكي ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكيه؟
فقال: إن كان أمسك متاعه يتبعني به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه
بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال^(١).

ودلالة هذه الرواية في تلقيح الحكم ب مجرد تحقق الربح واضحة، والخارج عن
الحكم ما إذا تحقق الوضيعة والكساد ولا يخفى أن المراد بالطلب برأس المال أو بالزيادة
هو كون المال مما يرغب إليه بالزيادة أو برأس المال.

أمّا اشتراط بقاء المالية الكذائية طول الحول على نحو لم يطلب في مدة قليلة
بما قابل رأس المال يسقط الحكم وينفي وجوب الزكاة أو استحبابه، أو يكفي تتحققه
حال حولان الحول؟

وبعبارة أخرى هل الظاهر من دليل الشرطية مقارنة هذا الشرط مع حولان
الحول أو يلزم طول الحول؟

قد يقال بأنّ منشأ الوجهين هو أنّ الموضوع للحكم إذا كان هو مال التجارة
والشروط المذكورة تكون شرطاً في عرض واحد، بأن تكون مفاد الأدلة أنها هو
وجوب الزكاة أو استحبابه إذا حال عليه الحول وكان بقدر النصاب وطلب برأس
المال أو بزيادة كانت التّيّجتة هي كفاية تحقق الشروط عند حولان الحول ولم يعتبر
استدامتها طول الحول في ثبوت الحكم.

وأمّا إذا كان الموضوع هو مال التجارة المقيد بكونه مطلوباً برأس المال أو
بزيادة و... -إذا حال عليه الحول- بأن يكون حولان الحول شرطاً في طول سائر
الشروط فلا بد من اجتماع الشروط طول الحول بحيث تكون انتفاء واحد منها في بعض
الحول موجباً لانتفاء الحكم.

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٧١ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٣.

والظاهر من الأدلة هو الأول بمعنى أن المستفاد منها هو جعل الشرط للحكم فيكتفي تحقق الشروط في حال ثبوت الحكم، لأن الأخبار الواردة وكذلك فتاوى الأصحاب صريحة في عدم تعلق الزكاة مع تتحقق الوضيعة على نحو السابلة الكلية ونقضها الإيجاب الجزئي فيثبت تعلق الزكاة إذا وجد الربح ولو جزئياً فوجود الربح شرط مستقل لتعلق حكم الزكاة في قبال المول وفي عرضه وهذا كاف لتحققه هذا الشرط حال حولان المول فتأمل!

وبما ذكرنا ظهر ما أفاده الماتن من الحكم بسقوط الزكاة لو حصلت النقيصة أثناء السنة ولو حبّة من قيراط يوماً والإشكال فيه.

وأماماً قوله عليه السلام: المراد برأس المال الثمن المقابل للممتع.

ما أفاده من التفسير والبيان لرأس المال بأنّه هو الثمن المقابل للممتع (حين قصد الاكتساب، بناءً على تعليم الموضوع على مبناه المختار) إن أراد به الثمن الواصل إلى يد البائع بدلاً عن ممتعه فهو ليس بثمن بل هو مالية ماباعه، وإن أراد به قيمة الممتع فهو أيضاً عبارة أخرى عن المالية للممتع، فاتضح أنّ المراد برأس المال هو مالية الشيء وقيمةه والثمن المقابل للممتع.

وعلى ذلك لا يكون المراد من رأس المال خصوص الثمن المقابل للممتع في المعاوضة، بل المراد جميع ما يتحمّله الإنسان في التجارة كمؤونة النقل والحفظ وأجرة المقوم والدلال وغيرها من المؤن، كما هو ظاهر من عرف التجارة في مقام محاسبة الربح والخسران، وهكذا ظهور الروايات الواردة فيها إذا ربح شيئاً أو وجد رأس ماله وما كسد عليه الممتع، لأنّ الربح والخسران يصدقان بالنسبة إلى جميع هذه المؤن ولا الثمن الحاصل في قبال الممتع فقط.

وأماماً قوله عليه السلام: وقدر الزكاة فيه ربع العشر.

على ما مرّ نصاب النقادين وادعى فيه الإجماع، وإن كانت التجارة بما فيه العشر
وغيره، كالغلّات والأنعمان الثلاثة.

قوله عليه السلام : والأقوى تعلقها بالعين كما في الزكاة الواجبة .

وفي «الجواهر» : «على المشهور بين الأصحاب نقلًا وتحصيلًا^(١) أن الزكاة في
المقام تتعلق بالقيمة لا بالعين، وفي «الشائع» : «زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتع
لابعينه»^(٢).

ومستند المشهور كما في «الجواهر» الشهرة العظيمة واستصحاب خلو العين
عن الحق وعدم تعلقه بها.

وثالثاً: أصله عدم التعلق بخصوص العين لأنّه قيد زائد.

ورابعاً: أن الاستحباب مناف لملك العين.

وخامساً: إنّ موضوع هذه الزكاة مالية الشيء لاعينه، وهكذا برواية إسحق
بن عمار المتقدمة عن أبي إبراهيم عليه السلام «... لأنّ عين المال الدرارم وكلّ ماحلا الدرارم
من ذهب أو متعه فهو عرض مردود ذلك إلى الدرارم في الزكاة والديات»^(٣).
ولكن الإشكال في التمسك بالاستصحاب معارضته باستصحاب عدم التعلق
بالقيمة مضافاً إلى أن الاستصحاب محكم بظواهر الأخبار المستدلّة بها على التعلق
باليدين كموثقة سبعة (... إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التمسك
الفضل ، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة)^(٤).

(١) جواهر الكلام : ٢٧٢ : ١٥.

(٢) شرائع الإسلام : ١٤٥ : ١.

(٣) وسائل الشيعة : ٩ : ١٣٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة بـ ١ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة : ٩ : ٧٢ / أبواب ماتجب فيه الزكاة بـ ١٣ ح ٦.

وبما ذكر ظهر الإشكال في التمسك بأصالة عدم التعلق بخصوص العين لأنّه قيد زائد.

وأمّا الاستناد بتنافي الاستصحاب بذلك العين : فهو مردود لعدم انحصر التعلق بالعين في الملكية لاحتمال كونه بنحو الحق أو بنحو التكليف بالأداء .

وأمّا المستند الخامس : سلّمنا أنّ الموضوع للزكاة في المقام هو مالية الشيء ، إلا أنّ هذا لا يقتضي التعلق بالقيمة بنحو الذمة ، بل بمالية الشيء والمتراع المترجر به إلا أن يراد من القيمة هو هذا .

وأمّا الاستناد إلى رواية عمار : فهي مضافاً إلى الإعراض عن صدرها ، جملة لاحتمال أن يكون المراد من رد العرض إلى الدرارهم لمعرفة النصاب لأنّ العرض بما هو متعلق للزكوة ، وهو غير منطبق إلا على القيمة .

واستدلّ لتعلق الزكوة بالعين بوجوه :

الأول: موقعة سماعة المتقدمة وكذا خبر محمد بن مسلم «كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة»^(١) الظاهرتان في ظرفية نفس المال للزكوة .

الثاني: أنه كما يتعلّق الزكوة في المال بالعين فكذلك زكوة التجارة .

الثالث: إنّ الأصناف المندوبة من الطبيعة التي تعلّق بها الوجوب مسانحة ومثاله في جميع الأجزاء والكيفيات والشروط والموانع مع الطبيعة المتعلقة للوجوب . وقد أجاب في «المجوهير» عن هذه الاستدلالات بوضوح الفرق بين المقام وبين سائر أقسام الزكوة الواجبة «ضرورة صراحة تلك الأدلة في العين من وجده خصوصاً ماجاء منها بلفظ العشر ونصفه وربع العشر ونحوه مما هو كالصریح في الحصة

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٧٢ / أبواب مات يجب فيه الزكوة ب ١٣ ح ٨ .

المشاعة في العين - كما أوضحتناه سابقاً ومن لحظ الأدلة في الطرفين مع التأمل الجيد يجد الفرق الواضح بين المقامين حتى لفظ «في» في المقام، فإنه ليس لذلك الظهور في إرادة العينية ولا مساواً له بل الخبر المشتمل عليها قد اشتمل على لفظ «عليه» ونحوه مما يقتضي خلافه، كما هو واضح بأدنى تأمل، والموثق - مع أنه بلفظ «ينبغي» ومشتمل على ما ينافي العينية من الاكتفاء بالقول المعلوم كذبه - محتمل لإرادة المال الذي يراد به المضاربة لا مال التجارة الحاصل بعد المضاربة» ثم أضاف بعد ذلك بأنه : «بل لعل تدقيق النظر في الخبر المزبور - بعد تسلیم كونه في مال التجارة - يقتضي شهادته للزكاة في القيمة، وإن كان مع ذلك له تعلق في العين لكن ليس تعلق ملك ونحوه»^(١).

ولا يخفى أن مراده من الموقعة هي موقعة أخرى لسماعة أنه قال : سأله عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجرّبه؟ فقال : «ينبغي له أن يقول لأصحاب المال : زكوه، فإن قالوا إنّا نزكيه فليس عليه غير ذلك، وإنهم أمروه بأن يزكيه فليفعل» قلت : أرأيت لو قالوا : إنّا نزكيه والرجل يعلم أنّهم لا يزكونه، فقال : «إذا هم أقرّوا بأنّهم يزكونه فليس عليه غير ذلك، وإنهم قالوا : إنّا لانزكيه، فلا ينبغي لهم أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه»^(٢).

وأمّا بالنسبة إلى سائر ما استدلّوا به مما تقدّم وبعد تسلّم الدليل الوارد يدلّ على تعلق الزكاة بالقيمة لم يبق وجه لأنّ الصالحة الحاصل كلّ مندوب بواجبه وهكذا وبالمجملة تظهر ثمرة الخلاف في القول بالتعلق بالعين أو القيمة في جواز التصرف بالعين قبل أداء الزكاة، فإنه على الأوّل لا يجوز التصرف وإن تصرف فهو ضامن،

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٧٦ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٥ ح ١.

بخلاف مالو قلنا بتعلقها بالقيمة، وهكذا في التحاصص وعدهم مع قصور التركة، وكذلك فيما لوارتفعت القيمة بعد الحول، فعلى القول بتعلقها بالعين فالزيادة تابعة لها بخلاف القول الأخير فإنّ الزيادة للهالك، ومن هنا قال الشهيد في «الدروس» «وتتعلق بالقيمة لا بالعين، فلو باع العين صحت ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول أخرج ربع عشر القيمة عند الحول»^(١).

وقد تصدّى للجمع بين القولين في «مصابح الفقيه»^(٢) بما حصله: أنّ القول بتعلقها بالقيمة إن أريد بها المفهوم الكلي المتضاد على النقد المساوي لمالية المال والم التابع، ففيه: إنّ ذلك خلاف المنساق من الأدلة، حيث إنّها ظاهرة في تعلق الزكاة بنفس الأعيان الخارجية المستعملة في التجارة، بمقتضى ظهور «في» في ذلك، ولا ينافي هذا استعمال لفظ «على» لأنّه يجوز استعمال «على» في كل مكلف وفي كل موضوع لثبت الحكم على المكلف وعلى الموضوع.

نعم لو أريد بها تعلق الزكاة بالأعيان الخارجية ولكن لا يعنى أنها أنواع خاصة كما في زكاة التسعة، بل من حيث المالية، ولذلك تبقى الزكاة وإن تبدّلت الخصوصيات، فما يلاحظ فيها جهة ماليتها لذاتها، وبمقدار الزكاة الثابت فيها أي ربع العشر بلاحظة ماليتها بخلاف سائر أقسام الزكاة الواجبة فإنّ الملحوظ ذاتها موضوعاً وفرضية. فهذا حقّ صحيح، وقد مرّ بيانيه في الشرط الرابع، وهذا البيان يجري في ميراث الزوجة.

ولا يخفى أنّ ذلك كله بناءً على الوجوب، وأمّا بناءً على الاستحباب - كما عليه المشهور وعليه الماتن بِاللَّهِ - فلا مجال لهذا البيان لعدم تصوير الجمع بين تعلق الزكاة

(١) الدروس الشرعية ١ : ٢٣٨ .

(٢) مصابح الفقيه ١٣ : ٤٤٧ .

بالعين بنحو الشركة أو الكلي في المعين وبين القول بالاستحباب، فإنّ لازم تعلق الزكاة بالعين وجوباً وجوب التخلص منه بتسليم حقّ الفقير إليه لا أنّه يستحب ذلك نعم، بناءً على كونه من قبيل حقّ الجنایة - كما اخترناه - لا ينافي ذلك استحباب الزكاة لأنّه يمكن تصوير تعلق الحق إمّا وجوباً وإمّا استحباباً ومال التجارة من الآخر.

قوله عليه السلام: ... وإذا كان المтайع عروضاً فيكون في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

قد مرّ سابقاً أنّ النصاب الملاحظ في مال التجارة إنّما هو باعتبار ماليته، فيكون النصاب يتقوّم بأحد النقدين، فمع فرض التساوي بين النصابين في مقدار المالية فلا إشكال، وأمّا إذا وقع الاختلاف في المقدار «كما إذا قوم بالدرهم يبلغ حدّ النصاب، وإذا قوم بالدينار لم يكن يبلغ ذلك - فهل يكون الاعتبار بالأدنى فيحكم باستحباب الزكاة أو الأعلى، أو يقال بما اشتري به المтайع، أو بقيمة البلد مثلاً، أو التفضيل في المسألة؟ وجوه.

ما يستفاد عن الحقّ عليه السلام في «الشائع» وفي «المعتبر»^(١): أنّ الاعتبار بالأدنى قيمة حيث قال: (إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكاة لحصول ما يسمى نصاباً)^(٢).

إلا أنّه أشكل عليه^(٣): بعدم ورود هذا العنوان في لسان الأدلة بل الأخبار غير متعرّضة للنصاب في المقام ولا إطلاق للادلة حتى يقال بتحقق الكلي الطبيعي بوجود فرد من أفراده، وإنما استفيد ذلك من التسالم والإجماع من الفقهاء فلامجال للأخذ

(١) المعتبر : ٢ : ٥٥٠.

(٢) شرایع الإسلام : ١ : ١٤٥.

(٣) مصباح الفقيه : ١٣ : ٤٤٩.

بسم النصاب، بل ولا بد من الاقتنصار على المتيقن منه وهو ما إذا بلغ النصاب الأعلى مستنداً إلى استصحاب عدم جعل الزكاة فيما بلغ النصاب الأولى إلا أنه يمكن الإشكال في الاستصحاب بأن بعض الأدلة الواردة كموثقة إسحاق بن عمار قد نصت على الاعتبار بالدرهم مطلقاً كقوله عليه السلام (... لأنّ عين المال الدرهم وكلّ ما خلا الدرهم من ذهب أو ممتع فهو عرض مردود ذلك إلى الدرهم في الزكاة والديات)^(١) فلا وجہ للإعتماد على الأصل بعد وجود النّص ولكن قد مرّ بعراض الأصحاب عنها فلابيكن الاستناد إليها حتى يقال بتقدیمها على الاستصحاب.

نعم لا يبعد الأخذ بروايات الباب الناصلة على تعلق الزكاة عند وجود رأس المال أو الربح وعدم إمكان معرفة رأس المال إلا بتقويم ما شتراه به. ولكن الإشكال أنّ اعتبار رأس المال وبقائه أمر واعتبار النصاب. أمر آخر ولا يؤخذ بالمقاييس في أحدهما للأخر.

وأمام القول باعتبار التقويم بالنقد الغالب فهو موکول إلى تسلیم تفسیر المال والمالية بالنقد الغالب وهذا صحيح لا بأس به لأنّ معيار مالية الأشياء النقد الرائج الغالب في باب التجارة فما أفاده السيد الماتن تام لو كان النقدان رائجين، وأماماً إذا هجر أحدهما فالمعيار هو النقد الغالب.

(١) وسائل الشيعة ٩ : ١٣٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١ ح ٧.